المادة ٦ – يلزم جميع المبعوثين لكلية التربية في الجامعة الاردنية بدراسة احد التخصصات التالية كتخصص فرعي ، الشريعة ، اللغة العربية ، اللغه الانجليزية ، التاريخ ، الجغرافيا ، الدراسات السكانية ، التجارة (باستثناء العلوم السياسية) وعلم النفس . ويتم تحديد التخصص الفرعي بموافقة المستشار الثقافي وفق خطة الوزارة .

المادة ٧ – يلزم جميع المبعوثين الى الجامعـــة بدراسة التربية كتخصص فرعي ويستثنى من ذلك المبعوثون الى كليــة الهندسة ، الطب ، التمريض ، الزراعة .

المادة ٨ – يلزم جميع المبعوثين الذين اوفدوا عام١٩٧٩/١٩٨٠ الى كلية العلوم في الجامعة الاردنية بدراسة ما لا يقل عن (٢٤) ساعة معتمدة من الساعات المقررة للحصول على دبلوم التربية خلال مدة بعثتهم ويسري هذا على كل مبعوث اوفد لكلية العلوم في الجامعة الاردنية بعد هذا العام الدراسي .

المادة ٩ – تتخذ الوزارة الاجراءات المناسبة بحـــق المبعوثين اللذين لا يتقيدون بالاحكام المنصوص عليها في المـــواد (السادسة ، السابعة ، والثامنة) من هذه التعليمات .

المادة ١٠ – تلغي هـــذه التعليمات « تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ « تعليمات انهاء بعثات الطلبة المبعوثين الى الجامعتـــين الاردنية واليرموك » .

هذا من الأصل





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ هـ . الموافق ٢٥ تموز سنة ١٩٨١ م . العـــدد ٣٠١٥

الفهرس

	صفحة
وكالات الوزراء	٩٥٢
الموظفـــون	٩٥٢
الجنسية الاردنية	٩٥٥
الاستملاك	٩٥٦
قروض البلديات	٩٦١
المواصفات القياسية	٩٧٠
البنك المركزي الاردني	٩٧١
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام	٩٧٢
قرار صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٩٧٢
قرارات صادرة عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	٩٧٥
الاعلانـــات	٩٨٤

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي المؤرخ في ١٩٨١/٦/١٥ المتضمن ما يلي : —

١ — ترفيع فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيم قاضي الزرقاء الشرعي من درجته الحالية الثالثة الى ادنى مربوط الدرجةالثانية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

٢ — ترفيع فضيلة الشيخ مصطفى محمد الرفاتي قاضي عمان الشرعي من درجته الحالية الرابعة الى ادنى مربوط الدرجةالثالثة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

٣ — ترفيع فضيلة الشيخ ساري عطيه سالم الشايب قاضي جرش الشرعي من درجته الحالية الرابعـــة الى ادنى مربوطالدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

٤ — ترفيع فضيلة الشيخ ناجي محمد نمر عربي قاضي الزرقاء الشرعي مندرجته الحالية الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

٥ — ترفيع فضيلة الشيخ محمد احمد الحامد اليعقوب قاضي المفرق الشرعي من درجته الحالية السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

٦ — نقل فضيلة الشيخ محمود محمد فال الشنقيطي قاضي صويلح الشرعي قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ .

٧ — نقل فضيلة الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو قاضي عمان الشرعي قاضيا شرعيا في محكمـــة صويلح الشرعية اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ .

٨ — تعيين فضيلة الشيخ عبد الله فياض العلي العلاوين رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

٩ — تعيين فضيلة الشيخ خالد محمد امين ربابعه رئيس كتاب محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة سمر الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ .

١٠— تعيين فضيلة الشيخ عبد الله قاسم عبد الله قاسم كاتب محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ .

نقلاً عن الأصل

١١— نقل فضيلة الشيخ اسماعيل محمد شحاده علاونه قاضي محكمة سمر الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الطيبـــة الشرعية في محافظة اربد اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ .

١٢— تعيين فضيلة الشيخ ابراهيم سعيد عبد الله صبري رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية قاضيا في محكمة الخليل الشرعية باعلى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين الصيدلي السيد جهاد عبد الرزاق شريف سعد الدين براتب السنة الرابعة من الدرجة الثانية ليشغل وظيفة عضو بكليات المجتمع للمهن الطبية المساعدة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٥ وذلك بناء على طلبهم :

عبد الفتاح محمد عبد الفتاح عنايه	علي محمد الشيخ نمر ابراهيم	جميل حمد صالح الصيفي
عطا الله محمد الحوامده	تمام بشير عبد الكامل حمدان	محمد احمد حسن رشايده
عصام دانيل اسماعيل	حنا الخوري بطرس حداد	محمد سعيد نهار عبد الله سليم
عمر عيد رحمات يوسف	عائده سليمان الشامي	حمد سلامه الحسين الحسن
نجيب سالم الربضي	نوال محمد عارف قبز	بهجت فرحان حداد
سليم محمود فارس المعاني	رجاء حمد البليبسي	ايوب ابراهيم مفضي قاقيش
غالب محمد اسماعيل حمدان	فرح حسن عبد الفتاح محمود	غازي لافي فرح عماري
خليل صالح مصاروه	محمد ضيف الله المنانده	نهى عبد الحليم الحديدي
سلامه موسى العودات	عبد القادر خليل محمد مطر	ليلى مفلح السعد بطاينه
عاطف سلطان مناور عبيدات	يوسف نور سليمان عويس	يسرى راتب يحيى الشامي
حسن عبد الله علان	محمد عبد الرحمن حسين الزعبي	زينب نجيب نيازي سعيد
سليم فارس حداد	سليم عبد الرحيم عرفات	فيروز سلامه صويص
عبد الرحمن احمد الحطيني	فؤاد سليم الياس هنديله	ظمياء اسعد العمد
احمد صالح الجمل	عبد المهدي سليم العدينات	زاهده علي ياسين
فؤاد سعيد عبد القادر مومني	رسمي عيد موسى سالم المرجي	سميره حسن صالحه الصفدي
شلاش ابراهيم اسماعيل اسحاقات	محمد عبد الخالق الزرو التميمي	سهام عزت رشيد
محمود سعيد خليل السعيد	توفيق سليمان ايوب	متيل ايوب عيد فاخوري
محمد حسين محمد مؤنس	زكي علي محمود ابو سالم خريس	ليلى سامي كورو
اسماعيل صالح حسين معبد	علي احمد سليمان السعدي	رائده جميل عبد الهادي
محمد حسن عبد العزيز عطيه	فوزي يعقوب صبح حدادين	آمنه مصطفى سليمان الحريشه
محمود محمد حمدان العاصي	يوسف عبدالرحمن جريس ابوبكر	اميره عبد الوهاب البغال
محمد موسى مصطفى الشاعر	عبد الرحمن محمود احمد درويش	جهاد توفيق ابو السعود
سليمان يوسف ابو الشعر	فهيم يوسف زريقات	خوله حنا الخوري الحنه
عبد الفتاح يوسف هديب	عادل احمد سالم صافي	نجاح بدر السالطي

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الشريف زيد بن حسين بن ناصر من الخدمة الحكومية اعتبـــارا ١٩٨١/٧/١ . (وزارة الاعلام)

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد سعيد بسيسو على التقـــاعد اعتبـــارا من ١٩٨١/٧/١ . (وزارة التنمية الاجتماعية)

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تجديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اخرى في الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ لكل منهم:

السيد محمد سعيد السنتريسي
السيد فؤاد عبد الرحمن جموخه
السيد صلاح محمد العالم

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

السيد عدنان تلستان يوسف	ديوان قاضي القضاة	١٩٨١/٨/٤
السيدة سلوى حنا الزعمط	مؤسسة المواصلات	٩٨١/٧/١٦
السيد منير شاكر ارسلان	وزارة التربية والتعليم	٩٨١/٧/١٥
السيد محمد مأمون عبد الكريم عصفور	"	١٩٨١/٨/١
السيدة ايلى عبد العزيز السويطي	"	١٩٨١/٨/١٥
السيد سليم عبد القادر	"	١٩٨١/٩/١
السيد احمد حسين احمد الحاج	"	١٩٨١/٩/١
السيد مسعود الياس عبد الله حداد	"	١٩٨١/٩/١
الانسة لوسين ديران تامينيان	"	١٩٨١/٩/٢٧

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد انور عبد الفتاح ملحس الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مواصلات/مفتش اعتبارا من ١٩٨١/٧/٦.

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد ابراهيم العطور على التقاعد من تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ بناء على طلبه .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فتحي الكايد عباس العمايره على التقاعد اعتباراً من ١٩٨١/٧/١٥ (التربية والتعليم) .

١٠— قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مده ابقـــاء السيد طه احمد ابو لبن في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ .

١١— قرر مجلس الوزراء انهـــاء خدمات المعلم السيد تيسير محمـــود عمر القيسي من الخدمة الحكومية اعتبـــاراً من ٩٨١/٦/١٢ بسبب المرض .

الجنسية الأردنية

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣٥ تاريخ ١٩٨١/٦/١٧ المتضمن منح الجنسية الاردنيـــة الى الاشخاص المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق بمقتضى المـــادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

الاســـم	الاســـم
فتحي سليمان ابو شندى	سعيد جمعة حسين الطلالقة
زايد عوض سليمان العفايفة	ابراهيم منصور خليل ابو رياش
دخيل الله مساعد ابو طاره	نمر محمد علي نمر العطاونه
جمعة منصور حسين	ابراهيم حســـان عواد
زكي محمد سلامة الخضرى	سليمان سالم ابو حنـــوه
سلامة عيادة سلامة الجميل	غنام سلامة ابو مسعد
سلامه سليمان سالم	حسن حامد حسين المساعيد
حسين سالم سليمان ابو رياش	سليمان سالم سعد السعود
احمد عبد احمادالمساعيد	سلامه سالم عيد الترابين
ابراهيم حسن عيسى المساعيد	جمعه هتيوى طريفي
محمد ابراهيم زايد الحميد	سليمان فريج سلامه سبيله
سليمان محمد سليمان الجبارات	سالم جدوع عوفات الترابين
حسان عطـــوه سلمي	عطيه سليمان ابو عـــواد
حسن منصور خليل ابو رياش	سالم حسين حماد العمر
سالم محمد شويعي العزازمه	سليمان سالم صويلح العزازمه
مصلح سليم زايـد	عيد سالم محسن العوايشة
موسى سليم زايـــد	عوده سالم اعتيـق
شلبوي طريفي مصلح السميرات	سالم سليمان علي
موسى سليمان داود ابو الحسن	علي سليمان حسن التياهـــا
صبيح حسن سلامه الترابين	سلامة هويمل حسن الفريحات
احمد موسى جراد ابو مضرب	عايد سليمان سلامة
فواز حسين سليمان الدقس	اسماعيل فارع سليمان الجواهره
يوسف ابراهيم حسين حماد	عواد عوده فـــراج
سويلم عبد سالم العزازمه	ناصر صفهان المسلم المزاوده
سليم سالم ابو شارب	سليمان عوده عيد العزازمه
سويلم سليمان وديـــان	محمد فريج نغيمش
جريرى ســـلام سالم	سليمان سالم عواد سبيله

٢- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١٢) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ المتضمن منح السيد علي محمد ابو كويك شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٣ـ قرر مجلس الوزراء السماح للسيد زياد عليـــان محمود محمد بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية اليوغسلافية .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى الجندي الاول في القوات المسلحة الاردنية عـــلي احمد هلال السليمان بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المترتبة عليه .

٥ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد صايل اوقيان فياض الشمرى الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ٩٥٤

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ الموافقه على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :ـ

١ ـ قطعة الارض رقم (٥٦) من الحوض رقم (٩) صهـــاة الارانب من اراضي قرية ادر العائدة للسادة نجيب سليمان سالم القسوس وشركاه الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقـــم (٣٩٩٩) و الدستـــور رقم (٤٩١٧) تاريخ ١٩٨١/٤/١٩ لغاية اقامة مقبرة عامة عليها ؛

٢ ـ ما جاء في البند رقـم (٣) من قرار مجلس بلدي وادي السير رقـــم (١٨٩) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣ الخاص بالقطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٣) حنوطيا من اراضي وادي السير العائدة للسادة اسعـــد محمود حجي وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٧٠٣) والرأي رقم (٣٧٨٥) تاريخ ٩٨٠/٩/١٣ لغاية اقامة متنزهات عامة عليها .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ :

١ ـ (١٨٠) مترا مربعا مـــن القطعه رقـــم (٩٣٥) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد العائـــده للسيد تركي عبد الحميد مساعده والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٣٥) تاريخ ١٩٨١/٥/٨ والرأي رقم (٤٠١٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٩ . لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي ؛



٢ـ (٦٦٨) متر مربعا من القطعة رقم (٧٠٦) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة العائدة للسيد صلاح الاحمد العبد القادر والموصوفـه في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستـــور رقم (٤٩٣٥) تاريخ ١٩٨١/٥/٨ والرأي رقم (٤٠١٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ـ (٣٨١) مترا مربعا من القطعة رقم (١٨٠) من الحوض رقم (١) من اراضي البارحـــة العائدة للسيد محمد محمود عوض ماهل والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم (٤٩٣٥) تاريخ ١٩٨١/٥/٨ والرأي رقم ٤٠١٨ تاريخ ١٩٨١/٥/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٥ ـ بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٥ ، ٥٥ ، ٣٤٧ ؛ ٢٦٧ ، ١٥ ، ١٩٠٥) جميعها من الحوض رقم (١٠) من اراضي مدينة الزرقاء العائدة للسادة عبد الله احمد شوخابي وشركاه وشركاه ورفقاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٣٨٤٣) و الدستور رقم (٤٧٦١) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٣ وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

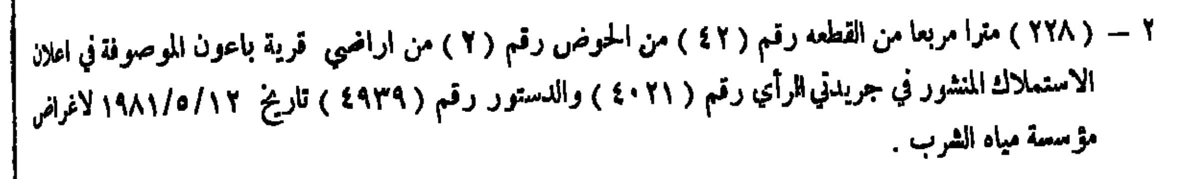
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٨ الموافقـــة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـــود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :ـ

١ ـ (٢٥٦) دونما و (٤٠٦) امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام (١) من حوض الحربة رقم (١٠) المستثنى من التسوية و رقم (٢) من حوض الصوانية الشمالي رقم (٧) ورقم (٢ ، ٣ ، ٧) من حوض الجامعية رقم (٩) جميعها من اراضي قرية حسبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٣٩٩٥) والدستور رقم (٤٩١٣) تاريخ ١٩٨١/٤/١٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ ـ قطعة الارض رقم (٢٦) من الحوض رقم (٣) مـن اراضي قريـــة حنينا الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠١٦) والدستور رقم (٤٩٣٩) تاريخ ١٩٨١/٥/٧ لاغراض مؤسســـة الاسكـــان .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٢ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :ـ

١ ـ قطعتا الارض رقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) من حوض رجم الخرابشة رقم (١٢) من اراضي قرية الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠١٥) والدستور رقم (٤٩٣٢) تاريخ ١٩٨١/٥/٦ لاغراض سلطة المياه والمجاري ؛



٢ – (٢٢٨) مترا مربعا من القطعه رقم (٤٢) من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية باعون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٢١) والدستور رقم (٤٩٣٩) تاريخ ١٩٨١/٥/١٢ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٣ – (٨) دونمات و (٩٨) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٩ ، ١١) من حوض قفيقف رقم (٢) من اراضي قرية محي الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشـور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٤١) والرأي رقم (٤٠٢٣) تاريخ ١٩٨١/٥/١٤ لاغراض دائرة الاثار العامة .

٤ – قطعة الارض رقم (٢٠١) من حوض البلد رقم (٦) من اراضى مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقـم (٤٠١٦) والدستور رقـم (٤٩٣٤) تاريخ ١٩٨١/٥/٧ لاغراض دائـرة الآثار العامـة .

٥ – اجزاء مـن قطع الاراضي ذوات الارقـام (٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤١٢ ، ٣٦٦ ، ٣٣٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥، ٤٣٨ ، ٤٢٩ ، ٣٩٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٣٨ ، ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤، ٣٦٩ جميعها من الحوض رقم (١٤) من اراضي اربد العائدة للسادة صالح ابراهيم حجازي وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩١٣) والرأي رقم (٤٠١٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي ؟

اعلان تخلي عن استملاك

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ٩٨٠، اعلن انني قد تخليت عن استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها والمسجلة باسم الخزينة والمعلن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٠٢) تاريـخ ٩٧٧/٥/٢٦ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٧٠٨) تاريخ ٩٧٧/٦/٢٥ لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الأرضي والمساحة

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب التخلي عنهـا متر	دونم	ملحوظـات
غور النمره	١ أحيمر	١٠	١٣٧	٨٦	قسم من هذه القطعة
	٢ العموم	١١	٣٠٠	١٠٣	«
		٢	٥٩٠	١٠	«
	٣ المشبه	٧	٥١٥	٢٢	«
		٨	٦٢١	١١	كامل مساحة هذه القطعة
		٩	٩٤٢	٢٨	قسم من هذه القطعة
		١٠	١٦٢	١	كامل مساحة هذه القطعة
		١١	٣١٥	١٨	«
		١٢	٠٦١	١	«
		١٣	٢٦٦	٥٦	قسم من هذه القطعة
		٥	٤٧٦	—	«
		٦	٠٧٥	—	«
		١٧	٤٩٨	١٤	«
		١٥	٨٢٢	٣٦	كامل مساحة هذه القطعة
	٤ الميشه	١	٤٣٥	١٠٤٦	قسم من هذه القطعة
غور عسـال	١ عطل البحر	٤	١٦٩	٥٠	«
	١ عطل البحر	١٠	٧٩١	٢٤٥	كامل مساحة هذه القطعة
		١١	٩٣٦	٥	قسم من هذه القطعة
	٤ المحجر	٥	٤١٨	١٢٢٨	«
	٦ كايد	٦	٠٢٦	٢٩٣	«
خراب غور عسال	١ سهول البحر	٣	٢١٣	٢٤٠٢	كامل هذه القطعة
		٧	٢٨٦	١٧٧٨٨	قسم من هذه القطعة
غور اللسـان	١ اللسان الشـمالي	١	٠٨١	٤٩٩	«
	٢ اللسان الجنوبي	٢	٩٩٧	٧٤٨	«
غور الصـافي	٢ النجم	٧	٣٦٦	٢٣١	«
كثربـا	٢٥ الحمره	٢	٩٨٠	١٧٠	«
صرفه	اراضي خراب غير محـدده		٤٤٣	٣٣٦٨	كامل هذه المساحة

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهــا متر	دونم	ملحوظــات
فقوع	١ العراقيب	١	٠٤٣	٥٩٠٥	قسم من هذه القطعة
عراقيب المشيرفه	اراضي غير محدده		١٤٠	١٢٨٣٩	كاملى هذه المساحة
الطيبــه	٥٥ الحمره	١	٠٥٢	١٥	قسم من هذه القطعة
	٥٦ الحمره الشمالي	١	٦٥٣	٢٠٩	«
		٢	٣٢٧	١٣٥	«
		٣	٨٨٩	١٢٧٣	كامل هذه القطعة
		٤	٣٧٨	٩٢٦	قسم من هذه القطعة
		٥	٢٥١	٥٢٠	كامل هذه القطعة
		٦	٣٣٠	٥٥٥	قسم من هذه القطعة
	٥٧ الحمره الجنوبي	١	٠٥٥	١١	«
		٢	٩٤٠	١٤٦	«
		٣	٠٣٠	٨٣٩	«
		٤	٨٦٥	٥٦٤	«
		٥	٠٠٠	٦	«
		٦	٧٦٤	١٣٨٣	«
			٦٣٨	٥٣٨٠٢	المجموع

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ — بالاستناد الى احكام المادة ٣٤ / أ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ٩٥٥ — الموافقة عن تعيين السيد فهد حمود السعود رئيسا لبلدية عيمه لواء الطفيله .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٨ — بالاستناد الى الفقره الاولى من المادة ٣٤ من قانون البلديات — الموافقة على تعيين السيد مشعل طه مشعل العميرين رئيسا لبلدية فقوع .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٥ — بالاستناد الى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) مــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين الدكتور علي فارس فجيج الطراونه رئيسا لبلدية مؤاب .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥؛
اعلن عن انتخاب عضو مجلس بلدية عجلون المهندس السيد جميل مومني نائبا لرئيس لجنة بلدية عجلون اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢١.

- عملا باحكام المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي عي بالتركية.

حسن محيميد موسى الرواشده
كامل ابراهيم حسن الرواشده
محمد عبد الفتاح مطير المطــارنه
فرحان ضيف الله سالم الرواشده
عبد المعطي طافش احمد الرواشده
حامد سليمان حمد الكساسبه
محمد عبد القادر قبلان الشواوره
نزال ارشيد علي الشواوره
ماجد عبد العزيز عبد الغني الرواشده

عقله سالم ضيف الله الفقرا
عبد الكريم عبد العزيز حسين الكساسبه
احمد عبد المهدي سلامه الرواشده

- عملا باحكام المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥.

اعلن ان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي فقوع.
مقبول مصطفى الليمون
عبد الحميد عطيه الليمون
صالح هلال الليمون
ضامن نايف الحمايده
احمد جابر الزيدين
عبد الرحيم عطيه الحسنات
مشعل طه العميرين

- اوافق على احداث بلدية في قرية بيت يافا/محافظة اربد عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلدية رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م على أن تشمل منطقة البلدية مايلي :ـ

١) كامل الاحواض رقم (١) (١) التخيلي
(٢) صوقعه
(٤) كسارة الربيضه
(٥) المغاربة
(٨) جور هلاله
(٩) البلد
(١٦) الخميس

٢) جزء من الحوض رقم (٣) وادي الخروب قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٦، ٢٥، ٢٧، ٢١، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤)

اوافق على احداث بلدية في قرية سال /محافظة اربد عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على ان تشمل منطقة البلدية مايلي:ـ

١) كامل الاحواض رقم (٨) البلد ، (٧)الوقف، (١١) البياض الغربي ه

٢) قسم من الحوض رقم (٣) نويديس قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٣، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٣٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٨).

٣) قسم من الحوض رقم (٤) عليا الشرقي قطع الاراضي ذوات الارقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٣٣، ٣٤، ومن ١٩ لغاية ٢٨ ، ٣٦، ٣٥، ٣٠، ٣١)

٤) قسم من الحوض رقم (٥) عليا الغربي قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٥، ٢٦، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) والاجزاء الشرقيه من قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٠، ٤٩، ٤٨، ٢٢، ٢٠، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٤٧، ١٦، ١٥) ويكون الخط المستقيم بين العلامتين أ، ب خطا فاصلا بين اجزاء القطع المذكورة / أ ـ تمثل الزاوية الجنوبية الشرقية من القطعة رقم (٤٢) و/ب ـ تمثل الزاوية الشمالية الغربيه للقطعة رقم (٢٦) من نفس الحوض).

اوافق على احداث بلدية في قرية ارحابا/محافظة اربد عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥م على ان تشمل منطقه البلدية ما يلي :ـ

١) كامل الاحواض رقم (٥) ورقم (٤) الرويس).

٢) قسم من الحوض رقم (٣) تلم الاربعين قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٦، ٣٨، ٣٩، ٨٦، ٨٧، ٤٤) والجزء الشمالي من القطعة ٩١، ٩٢، ٤٧، الشارع المعبد هو الحدالفاصل ٨٨، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ٦٢، ١١١، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ٨٤، ٨٥، ٥٠، ٦٨، ٦٩، ٨٣.

٣) قسم من الحوض رقم (٢) ام الخشب قطع الاراضي ذوات الارقام ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٣٦، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٤، ٧٢، ٧٣، ٧١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٩٧، ٩٨، ٧٨، ٧٩، ٥٨.

٤) قسم من الحوض رقم (٦) الاجرد القطع ذوات الارقام (٧٠، ٦٨، ٧٢، ٦٩، ٧١، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧.

٥) قسم من الحوض رقم (٧) حيون القطع ذوات الارقام (١٠٩، ومن ١١٨ لغاية ١٣٢) جميعها من اراضي ارحابا

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥؛

اعلن تعيين السيد عبده ابراهيم غالب الدردور عضوا في مجلس بلدي الرمثا خلفا للعضوا فاقد العضوية السيد ابراهيم علي سماره؛

- عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥؛

اعلن انتخاب السيد صالح العبد الرحمن الحسن نائبا لرئيس بلدية كفر عوان؛

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ؛

اعلن ان قرية المزرعة في لواء المفرق قرية بالمعنى المقصود؛

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع : —

١ • كامل القطع من ٢٦ — ٣٦ والقطعة رقم ٤٢
والقطع من ٤٤ — ٥٦ والقطع ٦٣و٦٤و٦٥

٢ • جزء من القطع رقم ٨ — ١٦ من الحوض رقم (١) من اراضي الخربة السمراء .

٣ • كامل القطعة رقم (٥) وجزء من القطعة رقم (١٩) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية الزنيه لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروى (المزرعة) حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهـذا الغرض ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية :

• استناد لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان « قرية ام بطيمة وقرية هويشان » في لواء المفرق هما قرية بالمعنى المقصود .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر — بقراره رقم (٨٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مشروع احداث طريق بعرض (٨) امتار في الحوض (٤) من اراضي بلدة كفرنجه بموجب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨١/٥/٤ م؛
والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٧ جـ) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع تعديل استقامة الشارع المحاذي للقطعة رقم (٣٢٨٧) من الحوض رقم (٧) بزكة برخ من اراضي الزرقاء بموجب المخطط التعديلي الخاص تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ — والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥) تاريخ ١٩٨١/٤/١٨ ايداع التعديلات الـتي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جحفية رقم ت‌هـ/ جحفية/٣٠٦/ ٧٨ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقـة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكـور في مكاتب وزارة الشؤون البلديـة والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد . ومكاتب مجلس قروي جحفية وتقـديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٦٧ د) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع احداث طريق بعرض ثلاثة امتار بين القطع ذوات الارقام (١٤٥، ١٤٦، ١٥٧ ، ١٥٧٨ ، ١٢، ٢٠ ، ٢١٧٧)من الحوض رقم (١) البتراوي حسب المخطط التعديلي رقم (٢٦/ ٧٨ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨ الصادر عن البلديـة والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧) تاريخ ١٩٨١/٣/٢١ بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل بعض الشوارع في حوض رقم(١٠) في بلدة وادي السير والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع— ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣) و (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠) تاريخ ١٩٨١/٤/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلـدة الكرك وحي المـرج رقـم ت‌هـ/٦٦/١٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٦ ورقم ت‌هـ/المرج/٢٩٧/ ٧٨ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ الموافقـة على مشروع تخفيض سعة الشارع المـار بارض الحاج حسن ابراهيم العمرى ورفقاه بموجب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨١/٥/١٦ والاحكام والشروط — المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٢) تاريخ ١٩٨١/٧/٤ — تصديق مخطط التنظيم الهيكلي رقم ت‌هـ/ام رمانه/٤٣٢/ ٨١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٦ لبلدة ام رمانه في محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وسيتم اعلانه للاعتراض حسب الاصول خلال عام من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعـــــلان

عملا بأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن نبأ وفاة المرحوم خير الدين المعاني عضو لجنة امانة العاصمة الذي وافاه الأجل بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ .

أمين العاصمة

عصام العجلوني

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم باحداث شوارع فرعية تفصيلية للمنطقة الصناعية في بلدة وادي السير ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

يحيى الموصلي

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بفتح طريق بعرض ستة امتار من القطعة رقم ١٤٢ من حوض رقم ٧ الجندويل من اراضي وادي السير . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

يحيى الموصلي

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانهـــا قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المنظم بتحويل قطعتي الارض رقم ٢ و ٣ من الحوض رقم ٧ من اراضي دابوق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في دابوق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

يحيى الموصلي

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داودية

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة النعيمة رقم ٥ لعام ١٩٧٦ والمتضمن توسيع دخلة واصلة ما بين شارع العبارة وشارع الشياحة من ثلاثة امتار الى ستة امتار وقررت الموافقـــة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية شريطة ان تكون مدعومة بمخططات ايضاحية وذلك خلال المدة القانونية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة زحر رقم ٧ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الطريق الواقعة ما بين القطعتين ٢٦ ، ٢٧ من الحوض رقم ٥ من اراضي زحر لتفـــادي ترك فضلات طرق وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة التقدم باعتراض على هذا التعديل الى اللجنة المحلية في بلدة زحر خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة الحصن رقم ١٥ لعام ١٩٨١ وموافقة المخطط الاضافي لبلدة الحصن وقررت الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلديـــة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بمخططات ايضاحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ١ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل احد الشوارع في بلدة دير السعنة حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت اعـــلان هذا الاقتراح للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة مدعومة بالمخططات التنظيمية خلال المدة القانونية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على مخطط بلدة كفر عوان رقم ت هـ/ كفر عوان/٨١/٤٢٧ تاريخ ١٩٨١/٢/١٧ وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بلدة كفر عوان على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية خلال المدة القانونية علما بأن المخطط موجود لدى اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان :

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلد سما الروسان رقم ٦ لعام ١٩٧٩ والمتضمن فتح طريق تخدم القطع العائدة للسادة سعد الدين الفقدي ورفقاه في حوض القرام كما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز للذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى مجلس قروي سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوارة رقم ٢٣ لعام ١٩٧٩ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٣ مـــن حوض رقم ٢٨ من اراضي حواره والاستعاضة عنه بدخلة تنظيم حسبما هو مبين بالمخططات المرفقة بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لقرية حمود رقم ٢١ تاريخ ١٩٨/١/٣٩ والمتضمن الموافقة على فتح طريق توصل بين الكنيسه الشرقية والمقبره وقررت اللجنة الموافقة على اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريده الرسميه والجريده المحليه .

يجوز لمن لهم مصلحه الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك ومكتـــب رئيس مجلس قروي خلال المدة القانونيه مدعمه بالخرائط التوضيحيه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
محافظ الكـــرك

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية قد اطلعت على اللجنة المحلية لقريـــة الغوير رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والمتضمن اجراء تعديل على الشارع الموجود في الحي الشمالي الغربي/شارع الحزام وقررت اللجنة الموافقة على اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجريده المحليه .

ويجوز لمن لهم مصلحه الاعتراض على ذلك المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك ومكتـــب رئيس مجلس قروي الغوير وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيه مدعمه بالخرائط التوضيحيه .

رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم
محافظ الكـــرك

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا على كتاب عطوفه محافـــظ اربد رقم أ / ٤ / ٤ / الرمثا / ١٧٨٣ تاريخ ٩٨١/٢/٢٤ المعطوف على كتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئه رقم ت /٢٣٩٠/٣/٤٧ تاريخ ٩٨١/٢/١٨ ومرفقه مخطط بلدة بريقا . وقررت اللجنة الموافقة عليه من حيث المبدا واعلانـــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز للذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بريقا او الى سكرتير اللجنة اللوائية في الرمثـــا خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات الترضيحيه .

متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمود الساري

اعـــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا على كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم ١٦٥٠٣/٣/١١/ تاريخ ٩٨٠/١٢/٢١ وقرار اللجنة المحلية في بلدة الخناصري رقم ١ لسنة ٩٨١ ومرفقه مخطط بلدة الخناصري التنظيمي .

وقررت الموافقة عليه من حيث المبدا واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسمـــيه وجريدتين محليتين .

بجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخناصري خلال المدة القانونية الى سكرتير اللجنة اللوائيه في الرمثا على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه
محمود الساري

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للواء عجلون وافقت على البند الاول من قرار لجنة التنظيم المحليه لبلدة عجلون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن اقتراح تعديل الشارع المار بالقطع ١٨،١٦ حوض رقم ١٢ من اراضي عجلون العائده للسيد محمد خليل الاشقر الصمادي حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز للذوي العلاقه تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحليه خلال المدة القانونيه ذاكرين وجهة اعتراضهم .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
خالد سماره الزعبي

المواصفات القياسيه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٢/٧/١٩٨١ بالاستناد الى الماده (١٥) من قانـــون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الاردنيه التاليه :ـ

١ ـ الخـــــبز رقم ١٩

كبديل لنفس المواصفه رقم ١٩ لعام ١٩٧٧

٢ ـ الدجاج الطازج المبرد والمجمد رقم ٢٠٤

٣ ـ الفاصوليا الخضراء المعلبه والفاصوليا الجافه المعلبه . رقم ٢٢٠

كمواصفات قياسيه اردنيه وبشكلها الذي وردت فيه . واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرهـــا في الجريده الرسميه ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعه والتجاره .

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨١

الموجـــــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٧٤ر٨٠٧ر١٨٧
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٤ر١٩٧
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٩٨ر١١٩ر٩٤٥	
يطرح : امانات مقابلة التزامات جارية	٥٩ر٩٩٧ر٨٢٨	
	٣٣٨ر٤٢٢ر١١٧	
سنـــدات	٤٩ر٠٣٠ر٣٠٣	٣٨٧ر٤٥٢ر٤٢٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٣ر١٥٥ر٦١١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٨٣ر٨٣٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات والونات الحكومة الاردنية	٦٦ر٨٧١ر٤٣٧	
سلف واسناد مخصومة	٨٧ر٢٦٠ر٢٦٤	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٤٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٦ر٧٤٠ر٧٠٥	١٦٥ر٠٥٤ر٤٢٣
مجموع الموجودات		٦٤٦ر٨٤٧ر٦٧٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٩٧ر٧٨٠ر٨٥٨

المطلوبـــــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٤٢٢ر٨٤٩ر٧٧٩
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٥٥ر١٠٦ر٠٢٩	
البنوك المرخصة	٧٩ر٦٣٠ر٤٣٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨٧٤ر٢١٤	
الحسابات الاخرى	٥٧٠ر٦٠٩	١٣٦ر١٨١ر٢٧٤
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقيات الدفاع		٢٨٢ر٦٠٥
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣ر٧٦٦ر٣٦٩
مطلوبات اخرى		٤٧ر٧٨٩ر٨٠٦
راس المـــال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصه		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٦ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٤٦ر٨٤٧ر٦٧٥
الاعتمادات المستندية		١٩٧ر٧٨٠ر٨٥٨

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافـــظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثه من تعليمات الاداره العرفيه لموظفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبه الوارده فيها اقرر عزل الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد عمر محمد عبد سرحان من الخدمه الحكوميه اعتبارا من ١٩٨١/٨/١ .

الحاكم العسكري العام

قرار رقم (١)

صـــادر عن وزير الصناعة والتجاره

بالاستناد الى المادة (٥٤) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، بشان تنظيم اجراءات التعويض على البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة ، والتي تغطيها عقود التامين البحري :

المادة١ — يحظر على شركات التامين التعويض على البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة والتي تتجاوز قيمة التعويض عنها مائتي دينار ، الا بعد موافقه وزير الصناعة والتجاره او من يفوضه بذلك وفقا لهذا القرار.

المادة ٢ — ١ — يتم تقرير حقيقة وقوع النقص او العطب او التلف والتفاصيل المتعلقة به ، وتقدير قيمـــة التعويض عنه من قبل لجنة ، تؤلف على الوجه التالي :—

أ — مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه مراقب التامين

ب— مندوب عن الغرفة التجاريه او الصناعية في بلد صاحب البضاعه يسميه رئيس الغرفة ، وفي حال عدم وجود غرفة تجارية او صناعية في ذلك البلد ، يعمد الى تسمية مندوب عن اقرب غرفة تجـــارية او صناعية لمكان وجـــود البضـــاعة .

ج — مندوب عن صاحب البضـــاعه.

د — مندوب عن شركة التامين ذات العلاقة.

هـ — اي موظف او خبير فني يقرر وزير الصناعة والتجارة ضمه الى عضوية اللجنة.

٢ — يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها شريطة ان يكون احدهم مندوب وزارة الصناعة والتجارة الا في الحالات التي يتعذر فيها حضور مندوب الوزارة ، والتي يحددها وزيـــر الصناعة والتجارة خطيا وفي هذه الحـــالة تقدم اللجنة تقرير الكشف الى مراقب التـــامين مرفقا به كافة الاوراق الثبوتية التي يطلبها لاجراء اللازم بشانه وتصديقه حسب الاصول.

٣ — تعتبر التقارير والكشوف والمستندات الصادرة عن اللجنه المشار اليها في هذه المادة البينه الوحيـــدة المقبولة لاثبات وقوع النقص او العطب او التلف ، ومقدار قيمة التعويض عنه ، ولا يجوز دفع اي

تعويض عن النقص او العطب او التلف ، باستثناء الحالات المشار اليها في المادة (٣) من هـــذا القرار و الا اذا كان ذلك ثابتا في تقارير اللجنة والمستندات الصادرة عنها باكثرية اعضائها المطلقة، ومصدقا عليها من قبل وزير الصناعة والتجارة او من يفوضه بذلك.

٤ — اذا تبين لصاحب البضاعـــة ان قيمة التعويض عن النقص او العطب او التلف في البضاعة قـــد لايتعدى مبلغ المائتي دينار ، فعليه ان يبلغ شركة التامين ذات العلاقة بالموضوع لانتداب من يمثلها ولتقدير قيمة التعويض بالاتفاق بين الطرفين ، وفي حالة عدم اتفاقهما على مقدار التعويض فعليهما ابـــلاغ مراقب التـــامين لتعيين مندوبا عن وزارة الصناعـــة والتجـــارة لينضم الى اللجنـــة ، ويكون راي اللجنة نهائيا . واذا تبين لهـــذه اللجنة بعد معاينة البضـــاعة ان مبلغ التعويض يقدر باكثر من مائتي دينار فعليها ان توقف اجراءاتها وان تعلم مراقب التامين بذلك ، وفي هـــذه الحالة يستدعي المراقب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) فقرة (١) لتقوم بالكشف على البضاعة من جديد ، ويعتبر قرار هذا اللجنة نهائيا حتى ولو تبين ان قيمة التعويض اقل من مايتي دينار.

المادة ٣ — يجوز الموافقة لشركة التامين على دفع التعويض عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التـــالفة دون تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) وذلك في الحالات التالية:—

أ — اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول ناقصه عن القيد المثبت بالفاتورة وبوليصة الشحن شريطـــة اثبات مثل هذا النقص في محضر الباخرة و/او البيان الجمركي .

ب— حالات (العورية العامه) او جنوح الباخرة او غرقها ، والذي ينجم عنه نقص او عطب او تلف كلي للبضاعة ، وفي هذه الحالات يجب ان يكون النقص او العطب او التلف مثبتا بمحضر الباخرة، وقرار اعلان العوريه العامة ، وفي حالة غرق الباخرة او فقدانها لايسمح باقرار التعويضات الا بعد تقديم الوثائق المؤيده لذلك. كما يحق لاي من ذوي العلاقة طلب تشكيل لجنة الكشف على البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة لتقدير الاضرار في حال العوريه العامة اذا وصلت مثل هذه البضـاعة الى ميناء الوصول.

ج — اذا اتلفت البضائع في ميناء الوصول او المراكز الجمركية من قبل لجان رسمية نتيجة لتقارير وفحوص مخبريه توصي باتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسمية المثبتة لذلك.

د — الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقرر الوزير بناءا على تنسيب مراقب التامين وباسبـــاب مبررة، عدم الحاجة الى اجراء الكشف على البضاعة ، والاكتفاء بتقديم الوثائق والمستندات المثبتة للضرره

هـ — يحق لمراقب التامين طلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لاثبات النقص او العطب او التلف الذي يلحق بالبضائع المستوردة .

المادة ٤ — شركات التأمين غير ملزمه اية بدفع تعويضات عن نقص او عطب او تلف وقع لاية بضاعة خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية الا اذا ابرز صاحب البضاعة وثائق مصدقة رسمية تثبت ذلك يوافق عليها وزير الصناعة والتجارة او من يفوضه.

المادة ٥ — يحظر على شركات التامين قبول اية وثيقة جمركية لاثبات النقص او العطب او التلف في البضائع المؤمن عليها الا اذا كانت تلك الوثائق مؤشرا عليها من قبل وزارة المالية/الجمارك بعبارة مطابق للاصل او بكلمة

مصدق وموقعا عليها حسب الاصول من وزير المالية/الجمارك او الموظف الذي ينتدبـــه لهذه الغـــاية بعد ان تختم بخاتم الوزارة الرسمي .

المادة ٦ — لايحق لصاحب البضاعة التي جرى الكشف عليها المطالبة باسترداد اية رسوم جمركية كانت سلطـــات الجمارك قد استوفتها قبل ثبوت النقص او العطب او التلف.

المادة ٧ — ١ — على المسؤولين في المراكز الجمركية ان يسمحوا لممثلي شركات التامين بمعاينة البضائع الواردة قبل خروجها من حوزة الجمرك اذا طلبت هذه الشركات ذلك .

٢ — يجب معاينة البضاعة وتدوين حالتها وعدد طرودها او وحداتها قبل اخراجها من حوزة الجمرك: واثبات ذلك على البيان الجمركي ، ويجب على صاحب البضاعة تقديم نسخة مصدقة طبق الاصل عن البيان الجمركي وفقا لمضمون المادة (٤) من هذا القرار الى مراقب التامين وشركة التامين عند طلب لجنة للكشف ، او طلب الموافقة على التعويض .

المادة ٨ — على شركات التامين تزويد مراقب التامين / بوزارة الصناعة والتجارة في نهاية كل شهر بكشف يتضمن مقدار التعويضات التي دفعتهـــا عن البضائع الناقصة او المعطوبةاو التالفة ، على ان يتضمن ذلك الكشف التفصيلات التي يطلبها مراقب التامين .

المادة ٩ — يحق للموظف المنتدب عن مديرية مراقبـــة التامين بوزارة الصناعة والتجارة وبتفويض خطي من الوزير بناءا على تنسيب مراقب التامين ان يطلع على قيـــود واوراق وسجلات شركات التامين وذلك فيما يتعلق بالتعويضات عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة .

المادة ١٠ — ١ — يقرر وزير الصناعة والتجارة خطيا بدل الاتعاب التي تصرف لاعضاء اللجنة المشار اليها في المادة(٢) من هـــذا القرار (باستثناء مندوبي شركة التامين وصاحب البضاعة) وتدفع هذه الاتعاب من قبل شركة التامين وصاحب البضاعة مناصفة الى الغرفة التجارية او الصناعيـــة لتوزع بمعرفتها على اعضاء اللجنة بالتساوي . ولاتعطى مثل هذه الاتعاب الا للعضو المشارك فعلاً باعمال اللجنة .

٢ — وفي حالة ضم خبير الى عضوية اللجنة وفقـــا لاحكام الفقرة (ﻫ) من المادة (٢) من هذا القرار ، فتحدد اتعابه من قبل وزير الصناعة والتجارة بناءا على تنسيب مراقب التامين ، وتدفع له من قبل شركة التامين وصاحب البضاعة بالتساوي .

واما اذا كان ضم خبير الى اعضاء اللجنـــة بناءا على طلب من احد الطرفين اصحاب العلاقـــة (شركة التامين ، او صاحب البضاعة) فتلتزم الجهة الطالبة باتعاب الخبير .

المادة ١١ — ١ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨١/٧/١٤ .

٢ — يلغى هذا القرار القرارات السابقة وتعديلاتها الصادره عني والمتعلقة بالموضوع .

وزير الصناعه والتجارة
وليد عصفور

قرار رقم «٦» لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩ عقدت اللجنـــة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد هلال منير الاسمر والوثائق التالية المرفقه به :—

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة عين شمس لعام ١٩٦٧ .

٢ — شهادة عضوية من مجمع المحاسبين والمراجعين القانونيين في انجلترا وويلز .

٣ — شهادة ممارسة من مجمع المحاسبين والمراجعين القانونيين في انجلترا وويلز .

٤ — شهادة خبره من وني ميرى وشركاهم في دبي مؤرخة في ١٩٨٠/١١/١١ تثبت بان السيد محمد هلال منير الاسمر قد عمـــل في مكاتبها في الشرق الاوسط منذ تشرين الاول ١٩٧٥ وحتى تاريخ اعطائه الشهادة وهو يشغل الآن منصب مدير تدقيق مسؤول عن التنسيق والاشراف على اعمـــال تدقيق رئيسية ، ومن الجدير بالاشاره الى ان السادة وني ميرى وشركاهم محاسبون قانونيون مجازون لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة الاردنية الهاشمية.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعـــلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد هلال منير الاسمر اجازه لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشـــم الدباس

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٩٨١/٥/١٩ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد صبحي ناظر عمر والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة/ شعبة المحاسبة من جامعة دمشق ١٩٦٦/٩٦٥ .

٢ — شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ٩٨١/٢/٢٣ تثبت بان السيد صبحي ناظر عمر قد عين في ملاكه بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥ ، وبقي في الخدمة حتى تاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ ، وانه شغل خلال فترة خدمته وظيفة مدقق اول من ١٩٧٣/٤/١ — ١٩٧٦/١٢/٣١ ، ووظيفة رئيس مدققين من ٩٧٧/١/١ — ١٩٧٨/٨/١٦ حيث اعتبر فاقدا لوظيفته بسبب عدم الموافقة على طلب الاستقالة المقدم منه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد صبحي ناظر عمر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو — محاسب قانوني

عضو — رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو — وكيل ديوان المحاسبة

عضو — وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة — وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلست ونظرت في الطلب المقدم من السيد جودت علي الاحمد السليمان والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/ قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

٢ — شهادة خدمة من وزارة السياحة والاثار مؤرخة في ١٩٨٠/٥/٢٠ تثبت بأن السيد جودت علي الاحمد السليمان قد عين في ملاكها وشغل وظيفة محاسب اعتبارا من ١٩٧٢/١٠/١ الى ١٩٧٧/٥/١٦ حيث ووفق على استقالته .

٣ — شهادة خبرة من وني مرى وشركاهم مؤرخة في ١٩٨١/٤/١٦ تثبت بأن السيد جودت علي الاحمد السليمان قد عين لديها بوظيفة مساعد مدقق اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١٦ تم رقي الى وظيفة مدقق بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ ، ثم الى رتبة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٠/٣/١ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد جودت علي الاحمد السليمان اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو — محاسب قانوني

عضو — رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو — وكيل ديوان المحاسبة

عضو — وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة — وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢١ لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٧١/٥/١٩ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة مـــن قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد عيسى احمد شطنـــاوي والوثائق التاليـة المرفقة به : ـ

١ ـــ شهادة الليسانس في العلوم التجارية والاقتصادية من كلية التجارة والاقتصاد في بغداد لعام ٥٨/٥٧ .

٢ ـــ شهادة خدمة من وزارة التربية والتعليم مؤرخة في ١٩٧٩/١٢/٣١ تفيد بأن السيد احمد عيسى احمد شطناوي قد عمل في الوزارة بوظيفـــة معلم مـــن ١٩٥٨/١٢/٨ الى ١٩٦٦/١٠/١٩ وبوظيفـــة مشرف تربوي مـــن ١٩٦٦/١٠/٢٠ ـ ١٩٧٩/١٠/١٦ حيث احيل على التقاعد .

٣ ـــ شهادة خبرة من السادة خضر ورمضان مؤرخـــة في ١٩٨١/٢/٨ تفيد بأن السيد احمد عيسى شطنـــاوي قد التحق بمكتبهم في ١٩٧٩/١١/٢١ كدارس وباحث في امور مهنة تدقيق الحسابات وكان في اغلب الاوقـــات يقوم بأعمال الدراسة وممارسة المهنة على الطبيعة برفقه اشخاص يعتبرون من المتقدمين بها وان السيد احمد عيسى شطناوي قد اكتسب خلال فترة قيامه في اعمال تدقيق الحسابات خبرة توازي خبرة مدقق رئيسي ، كـــا وانه لا يزال مستمرا فيا هدف اليه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـــة منح السيد احمد عيسى احمد شطناوي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجاره
بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة
والتجـــارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولـــة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنه ١٩٦١ جلسة ونظررت في الطلب المقدم من الدكتور يوسف مصطفى حسين سعاده والوثائق التالية المرفقة به :ـــ

١ ـ شهادة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة من كلية التجارة بجامعة المنصورة مؤرخة في ١٩٨٠/٣/٢٥ .

٢ ـ شهادة خدمة من مؤسسة عاليه مؤرخة في ١٩٧٤/١٠/١٠ تثبت بان السيد يوسف مصطفى سعاده قد عمل لدى الدائرة المالية لدى المؤسسة بوظيفة محاسب تكاليف من ١٩٧٣/٦/١٦ ولغاية ١٩٧٤/١٠/٩ حيث استقال .

٣ ـ شهادة خدمة من الجامة الاردنية مؤرخة في ١٩٧٦١٩/١٨ تثبت بأن السيد يوسف مصطفى حسين سعاده قـــد عمل في وظيفة محاضر متفرغ بكلية الاقتصاد والتجارة من ٩٧٤/٩/١٦ ولغاية ١٩٧٦/٩/١٠ حيث استقال .

٤ ـ شهادة خدمة من المنظمة العربيه للعلوم الادارية بجامعة الدول العربية تثبت بأن السيد/الدكتور يوسف مصطفى حسين سعادة قد عين باحثا بالمنظمه اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/٢ وظل يشغل هـــذه الوظيفة حتى ١٩٨٠/٣/٣١ حيث استقال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح الدكتور يوسف مصطفى حسين سعاده اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة
الصناعة والتجارة

عضـــو
وكيـــل ديـــوان
المحاسبة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة
المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

مطالبـــات

اعلان تبليغ مطالبة

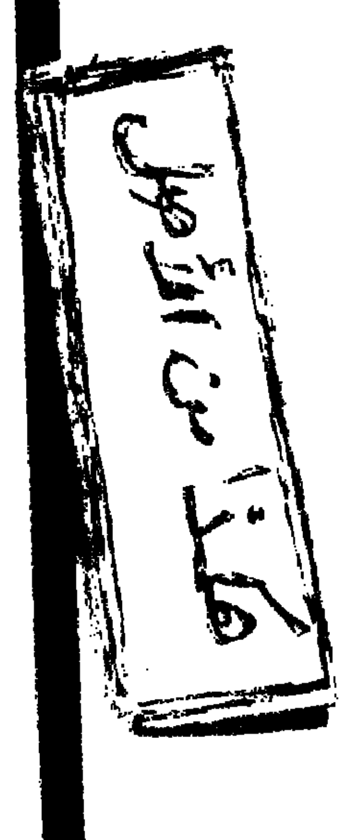
يطلب من المذكورة اسماءهم بالكشوفات المرفقـــة المبالغ المدرجة ازاء اسم كل منهم وذلك لحساب الرســوم والغرامات الجمركية ، وعلى المعينين القيام بدفع ماهو مطلوب منهم خلال ١٠ يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عكس ذلك سيكونون معرضين للاجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية.

وزير الماليه — الجمارك

اسم المكلف	قيمة المطـــالبة		نوع الغرامه
	فلس	دينار	
شركة صناعة الحديد والصلب	٢٤٠	٧٩	فـــاتوره
فوزي صبحي ابو لبه	٤٠٠	٢٢٥	«
شركة بلاستيك البتراء	٨٠٠	٢١	«
شركة صالح مرقة	٥٤٠	٥٠	«
عبد العزيز ساهب	٢٠٠	٢٦	«
شركة فيروز التجارية	٤٤٠	١٠٥	«
شركة عكاوي اخوان	١٦٠	١٧٦	منشـــأ
شركة سلفر هوم التجارية	٤٠٠	٢٩	فـــاتورة
سامي المصري	٨٠٠	١٤	«
شركة افران اوفراول	٣٠٠	٨٨	«
شركة احياد وباقي لمواد البناء	٥٢٠	٤٧	وارد
شركة سوق الريتبو	٢٠٠	٢٤٩	فـــاتورة
شركة كومت للهندسه	١٢٠	١٧١	منشـــأ
شركة عكاوي	٩٦٠	٢١	فـــاتورة
حمدي وابراهيم منكو	٩٤٠	٢٢	فـــاتورة
العربية للمستحضرات الطبية	٣٥٠	١٥١	استيراد — فاتورة
شركة جيزل شانت الكتريشن	١٨٠	٦٠	«
سهيل صبري الجاعوني	٠٦٠	٢٨	فـــاتورة
الياس عازر	١٠٠	٥٠	فـــاتورة
مكتب اللوازم الصناعية	٥٠٠	٦٤	فاتورة — استيراد
شامي للوكالات	٥٠٠	٩	فـــاتورة
شركة لبود الاردنيه	٨٠٠	١٦١	«
الصناعات المتحده	٦٨٠	٤	«
الجرارات والمعدات الاردنية	١٤٠	٣٠٧٤	وارد — امانات
نوب تريدنج كومباني	٧٥٠	١٣	فـــاتورة
فخري محمد سنجقيه	٦٨٠	٦٦	فاتورة — استيراد
شركة الهندسة والتجارة	٣٨٠	٣١	فـــاتورة
شركة حمدي رابراهيم منكو	٨٠٠	٣٩	«
شركة الثلج والصودا	٢٥٠	١٤٧٠	فـــاتوره
نبيل يوسف المعشر	١٠٠	١٧	منشـــأ

اسم المكلف	قيمة المطـــالبة		نوع الغرامة
	فلس	دينار	
جينكو لتجارة المواد الطبية	٧٦٠	٤٤	فاتورة
«	٣٦٠	١٨	«
«	٠٦٠	٤١	منشأ
عمر يوسف الحمصي	٦٠٠	١٢	استيراد
فاروق سالم ابو هدبه	٧٠٠	٤٧	فاتورة
شركة تجارة السيارات	٢٨٠	٦٦	«
محمد سعيد نظمي	٠٤٠	٦٢	«
المزرعة الهولنديه	٢٠٠	٤٨	«
شركة نقل اخوان	١٤٠	١٣٧	«
شركة هدهد		٦٨	«
اسماعيل غانم	٤٠٠	١٤٠	«
العربية للمستحضرات الطبية	٦٦٠	٨	«
مصنع الفراشي الحديث	٧٢٠	١١	«
المتحدة للاستشارات	٣٠٠	٥	«
شركة افران اوفراول	٤٠٠	٤٦	«
ادوية الطزيز	٤٨٠	٢٢	«
شركة ابو زهره	٩٠٠	١١١	«
شركة سابا ونصار	٩٠٠	٦٨	«
مطابع الحلوة	٢٥٠	٧٣	«
شركة البلاسيك الاردنية	٦٨٠	٨٧٣	«
«	٢٠٠	٢٧٥	«
«		١٨٠	«
الاردنية للصناعات الخشبية	٨٠٠	١١١	رسم وارد
شركة هشلمون اخوان	٨٠٠	٥٥	فاتوره
شركة البلاستيك الاردنية	٦٠٠	٤٥٩	«
مكتب اللوازم	١٠٠	٣٨	وارد
شركة تجارة الالمنيوم	٩٤٠	٨	فاتوره
شركة المكتب المتحد للتجارة	٨٠٠	٢٤٨٨	فـــاتورة
شركة ابو شرخ	٤٠٠	١٠	«
شركة كردي وبيبي	٩٦٠	١٨	«
الصناعات المتحدة	٥٠٠	٢٦	«
وكالة الخدمات الصناعية	٨٠٠	١٤	«
محلات الياس جوردان	٦٤٠	٤٨٢	«
شركة فودكو للمواد الغذائية	٥٨٠	٧١	«
شركة الشرق الغذائية والغرب للتجارة	٠٩٠	١١٦	«
شركة الفر للتجارة		١٨	«
شركة نقلي اخوان	٧٤٠	١٩	«
ف.أ. كتاله	٣٤٠	١٢٦	«
شركة صالح مرقه	١٦٠	٢٥	«
شركة بورنا هومز	٠٥٠	٥	«

اسم المكلف	قيمة المطالبة فلس	قيمة المطالبة دينار	نوع العقوبات
مؤسسة كار للتحارة	٠٤٠	٤٧	فاتورة
فوزي حلمي ابو لبن	٨٨٠	٧١	اضافية
مكتب اللوازم الصناعية	٧٣٠	٥٤	وارد
شركة الشرق المتوسط الاردنية	٨٢٠	٣٨	فاتورة
وكالة ابو شقره التجارية	٢٤٠	١٨	«
مصنع الدهانات الوطنية	٠٤٠	١٣٦	«
محلات سويدان		٢	منشـأ
شركة مصطفى العشي	٢٣٠	١٥	استيراد
صناعة الشباك الحديدي	٦٩٠	٥٠٨	«
شركة ابو زهره التجاريه		٩٠	وارد
شركة ابراهيم شابا	٤٢٠	٦٧	فاتورة
شركة صغير وترجمان الصناعية	٥١٠	٢٦٩	فاتورة ـ منشأ
احمد ابو لبن	٨٠٠	٥٥	فاتورة
شركة مطبعة عمان		١٨	منسـأ
شركة سبيلرز الشرق الاوسط		٤٢	فاتورة
شركة معرض البلاط والسيراميك	٤٨٠	١١٩	«
فتحي ملحس	٨٠٠	٢٠	فاتوره
سعيد وعلي صالح الكايد	٣٠٠	١١٦	«
شركة باز التحارية	٨٤٠	١٣١	«
شركة سيلرز التجاريه	٩٤٠	٤٢	«
شركة مواد البناء الاردنيه	٥٢٠	٢٥١	وارد
شركة باتا الاردنيه	١٤٠	٣٨	فاتورة
محمد الحلواني	٣٠٠	٩	«
رمزي سالم	٣٢٠	٥٤	«
شركة جبران زيدان	٤٢٠	٣٦	«
ارجنتو شوبر ماركت	٧٤٠	٩٣	«
شركة نقل اخوان	٧٢٠	٩٠٢	فاتورة ــ منشأ
اليات الخليج الاردنية		١٠٠	استيراد
شركة هيثم بركات	٧٦٠	٥٧	فاتورة
المركز الاردني للتجهيزات المكتبية	٤٨٠	١١٦	فاتورة
محمد ازوقه	٢٠٠	١١١	فاتورة ــ منشا
الوطنية للهندسة والمقاولات		٥٢٢	فاتزرة
الثلج والصودا والكازوز	١٠٠	٧٩٤٣	رسم وارد وفاتوره
اليات الخليج	٠٤٠	١٢١	فـاتوزة
امين شاكر العكش	٢٥٠	١٧٣	وارد
سامي وديع حنا ايوب	٠٨٠	٢٣٠	فاتوره منشأ
سعد الدين ابراهيم	٢٧٠	٢٢٥	رسم وارد
مصانع الاليات الاردنية	٥٠٠	١١	اضافية
شركة نيافي للتعهدات		٢٤	«
المطابع النموذجية	٨٤٠	٤٢	فاتـورة



اسم المكلف	قيمة المبلغ فلس	قيمة المبلغ دينار	نوع الغرامة
فهد شاكر طعيمه	٨٠٥	١٧٣٧	مختلفـة
شركة فلزارع الكبرى	٨٤٠	١٦٤٦	فاتوره
فاروق اللحام	٢٠٠	٣٢	«
سور كلين ستيم	٣٢٠	٩	«
شركة تجهيزات المطابع	٩٢٠	٢١	«
شركة التعهدات العامة	٩٠٠	٦٠	«
شركة استديوهات الاراضي المقدسة	٢٠٠	١٠٠	«
شركة حمصي التجارية	٥٥٠	٢٠	وارد
شركة الشرق للتدفئة المركزية	٩٠٠	١٩٤	فاتورة ،منشأ
مفروشات ارتيك	٨٢٠	١٢٤	فاتورة
شركة بيطار وزريقات	٧٠٠	١١٠	«
جفال وشركاه	٦٢٠	٤٦٥	«
العربية لصناعة الورق الصحي	٤٠٠	١٧٢	«
الوطنية للتجهيزات العامة	٨٢٠	١١٢	«
شركة صالح مرقه	٨٥٠	٣٢	وارد
مصانع الاسفنج العربية	٧٤٠	٤٦٢	فاتورة شجن
المصنع الوطني للورق	٨٠٠	٧٤	استيراد
مؤسسة جامك التجارية	٧٨٠	٨	فاتورة
امينيت الاردنية	٥٢٠	١٣٥	فاتورة منشأ
شركة صالح مرقه	٩٥٠	٤٩	وارد
شركة علي المصري واولاده	٨٢٠	٢١	فاتورة
غالب شاكر بشارات	٥٠٠	٢٤٢	«
شركة محمد وخالد العبد الله		٩٠	«
محمد علي المحتسب	٢٨٠	١٠٤	«
العربية للمستحضرات الزراعية	٣٤٠	٨٤	«
شركة سلعوس التجارية	٨٨٠	٦٦	«
المطبعة الوطنية ومكتبتها		١٣	استيراد
نقولا حبش	٥٠٠	١٠٣	وارد
شركة شكتيان ومشتهي		٣٠١	الانتاج
رمزي سالم	٢٠٠	٢١	منشـأ
رمزي سالم	٧٦٠	٣٣	«
شركة نقل اخوان	٢٦٠	٢٥٠	فاتورة ــ منشأ
مصطفى خرفان		٩٤	فاتورة
وهبه تماري		٢٧٤٠	منشأ

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة نادي السنابل في اليوم الخامس من شهر تموز لعام ١٩٨١ تحت رقم ٨٥ وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان النقابيين التعاونيه محدوده المسؤولية / العقبة قد سجلت تحت رقم (١٠١٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم من شهر الخامس تموز سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الكفيه جاعص عين ابو شتال التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الطفيلة قد سجلت رقم (١٠١٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنـــة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليـــوم الخامس من شهر تموز سنة ١٩٨١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

تصفية جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ ج) من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١.

اقرر تصفية جمعية العلياء التعاونية لتربية الماشية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عمان وتعيين السيد سميح المومني وعنوانه / مديرية تعاون عمان مصفيا لها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الأردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المبينه ادناه قد مضى على وجودها في البنود الخاص للشركة المبينه اراء كل منها مدة تزيد على السنة ونصف وعملا بالمادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان من الجريدة .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

نوع السيـــارة	اسم الشركـــة
كرايسلر امريكا	احمد وابراهيم منكو
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	«
«	شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور الشرق العربي
«	شركة بوني لتجارة السيارات
«	«
«	شركة الموارد العربيـــة
«	شركة سعيد ملحس
«	«
«	شركة عثمان ناصيف
«	شركة الراشـــد
«	شركة تجارة السارات
باك آب	بوني التجاريـــة
«	«

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي (١ ، ٢) من حوض رقم (٤) من اراضي قريـــة مؤته قد علق ابدائرة تسجيل اراضي الكرك بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات لمبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة(١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم(٤٠)لسنة١٩٥٢

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

١ . دائرة الاراضي والمساحة / عمان
٢ . دائرة تسجيل الاراضي الكرك .
٣ . رئيس بلدية مؤته

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقـــوق اراضي موقع الفالج الشرقي قد علق في دائرة تسجيـــل اراضي عمان بتاريخ ١٩٨١/٧/٢ ، فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليـــه مراجعـــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

١ . دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ . دائرة تسجيل اراضي عمان
٣ . مختار قرية نقل

قـــرار امهـــال

الى المتهم محمد حسن محمد صرفندي فار من وجه العداله صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٨١/٤٨ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مد عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المواد (٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

الى المتهم محارب جابر عبد الحي ابو ندى فار من وجه العداله صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٨١/٣٥

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المواد (٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

قرار امهال صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضيه رقم ٩٨١/٤٨ و ٨١/٤٩

عملا باحكام الفقره الثالثه من الماده ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيه اقرر امهـــال المتهم وليد خليل عبدالله النوتجي من سكان الزرقاء الغويريه والفار من وجه العداله عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيه كمحاكمته عن جرم السرقه بالاشتراك خلافا لاحكام الماده ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالة الماده ٧٦ من نفس القانون .

كما اقرر تخويل السلطات القضائيه والضابطه العدليه القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائيـــه المختصـــه وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حاله عدم تسليم المتهم نفسه في المده المذكوره اقرر اعتباره فارا من وجه العداله وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومه ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكـــام الفقره الرابعه من المـــاده ٢٤٣ المذكـــوره .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريده الرسميه وتبليغه على باب محكمة البدايه استنادا لاحكام الفقرة الاولى من الماده ٢٤٤ من الاصول الجزائيه مع تبليغ المدعي العام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره تبليغه الى مامور التسجيل المختص اوضع شاره الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقره الثانيه من الماده ٢٤٤ المذكوره .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــرار امهـــال

الى المتهم عاطف السيد عطيه مصري الجنسيه فار من وجه العداله صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٨١/٥٧

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مده عشرة ايام من تاريخ نشر هذا في الجريده الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة السرقه خلافا لاحكام المواد (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــــــرار امهـــــال

الى المتهم اميره صقر ناصيف فار من وجه العداله صادر بالقضيه الجزائيه رقم ٨١/١٠٢

عملا باحكام الماده (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة السرقه خلافا لاحكام المواد (٤٠٤) واذا لم تتسلم نفسك خلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات السلط

المتهم : محمد سليمان سعيد / من طمون ـ سكان السلط ـ مجهول مكان الاقامه حاليا .

التهمه : السرقه بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات اقرر عملا باحكام الماده ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسميه لتسليم نفسك الى السلطـات القضائيه لمحاكمتك عن جرم السرقه بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات واذا لم تتسلم نفسك خلال المدهالمذكوره تعتبر فارا من وجه العداله وتجري المحاكمه بحقك غيابيا كما اقرر تكليف السلطات القضائيه وافـراد الضابطه العدليه القاء القبض عليك وعلى كل شخص يعلم عن مكان اقامته ان يخبر عنه كمـــا اقرر وضـــع اموالك واملا كك تحت ادارةالدوله وحرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اى دعوى واعتبار كل تصرف قـــت به او تقوم به باطلا كما اقرر تبليغ المدعي العام صوره عن هذا القرار للعمل على تبليغه الى مدير التســـجيل المختص وتعليق صوره عن هذا القرار على باب سكنك الاخير وعلى لوحة الاعلانات في قاعة المحكمه .

رئيس محكمة جنايات السلط

قــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات السلط

المتهم : احمد شعبان حسن ابو صيام/مجهول مكان الاقامة

التهمة التزوير بالاشتراك واستعمال المزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٥ ، ١/٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٧٦/عقوبات اقـرر عملا ٢٤٣/من قانون اصول المحاكمات الجزائية أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة ـليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم التزوير بالاشتراك واستعمال مزور خلافا لاحكـام المـواد ٢٦٥ ١/٢٦٢ ؛ ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجهالعدالة وتجرى المحاكمة بحقك غيابيا كما اقرر تكليف السلطات القضائية وافراد الضابطه العدلية القاء القبض عليك وعلى كل شخص يعلم عن مكان اقامته ان يخبر عنه كما اقرر وضع اموالك واملاكك تحت ادارة الدولة وحرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او تقوم به باطلا كما اقرر تبليغ المدعي العام صورة عن هذا القرار للعمل على تبليغه الى مدير التسجيل المختص وتعليق صورة عن هذا القرار على باب سكنك الاخير وعلى لوحة الاعلانات في قاعة المحكمة .

رئيس محكمة جنايات السلط

قــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم مصطفى صالح مصطفى السبقلي من غزة فارا من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٢١

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافـــا خلافا لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجهالعدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف اوالتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨١/٦/٢٩ م .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبد الفتاح راشد محمد عبد الهادي فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٢٠

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايـام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافـــا لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجة العدالة وتحرم من التصرف يها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨١/٦/٢٩ م .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار صادر لدى محكمة الاستئناف الموقرة/ عمان

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : جاسر علي عبدالله من الناصره وسكان مخيم شنلر منجد كنبايات

القرار المستأنف : قرار محكمة بداية جزاء الزرقاء الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠ في القضية الجزائية رقم ٩٨٠/٧٦ جنحه وحيث ان القرار المستأنف في غير محله فأنني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :